

Distr. General  
9 September 2014

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا  
لحماية طبقة الأوزون

باريس، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البندان ٩ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى\*  
اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر  
اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع السادس  
والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر والاجتماع  
السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف في المناقشات بشأن البنود المتعلقة بالميزانية. ولا تمنع مشاريع  
المقررات الواردة في الفرعين ثانياً ورابعاً الأطراف من تعديل أو اقتراح مشاريع مقررات بديلة أو جديدة بشأن أي  
بند يتعلق بالميزانية ستناقشه الأطراف وتبت فيه.

٢ - وترد في الفرع ثانياً مشاريع مقررات وضعتها الأطراف وأفرقة الاتصال التي تشمل الأطراف خلال  
الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون. والقصد من الأقواس المعقوفة الموضوعية حول المجموعة الكاملة من المقررات الإشارة إلى أن الفريق  
العامل لم يتوصل إلى توافق الآراء بشأن أي مشروع من مشاريع المقررات. إضافةً إلى ذلك فإن الكثير من  
مشاريع المقررات تحتوي على أقواس معقوفة حول نصوص واردة في المقررات تشير إلى أن بعض الأطراف أثارت،  
خلال المناقشات الأولية، شواغل أو أن لديها مقترحات بديلة تتعلق بالنص المعني. بيد أن الفريق العامل وافق  
على تقديم جميع مشاريع المقررات إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف على النحو الذي صيغت به عند  
اختتام اجتماع الفريق العامل، لمواصلة النظر فيها. ويجري إرسال مشاريع المقررات للنظر فيها من جانب  
الاجتماع السادس والعشرين للأطراف دون تحريرها بشكل رسمي.

٣ - وترد في الفرع ثالثاً مشاريع مقررات تتعلق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال أعدتها الأمانة بشأن بنود الميزانية الأخرى، بما في ذلك المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية، وبشأن الأطراف التي اعتمدت المقررات بصورة سنوية أو دورية.

٤ - وترد في الفرع رابعاً مشاريع مقررات أعدتها الأمانة تتعلق بالمسائل الإدارية ذات الصلة باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. وكانت الأطراف قد اعتمدت في السابق مقررات بشأن هذه المسائل في اجتماعها الذي يعقد كل ثلاث سنوات واجتماعها السنوي، على التوالي.

ثانياً - مشاريع المقررات المقدمة من جانب الأطراف و/أو الصادرة عن أفرقة الاتصال خلال الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع السادس والعشرون للأطراف

[ألف - مشروع المقرر ٢٦/ألف]: إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوروفلوري - ١١٣ في التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي  
طلب مقدم من الاتحاد الروسي

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذا يلاحظ تقييم وتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له بشأن تعيين الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوروفلوري - ١١٣ في التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي،

وإن يلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي يواصل بنجاح جهوده الرامية إلى استحداث مزيات بديلة في مجال صناعته الفضائية،

وإن يلاحظ كذلك أن الاتحاد الروسي قد نجح في تخفيض الاستخدام والإنبعاثات تمشياً مع الجدول الزمني للتكيف التقني الذي تم وضعه بالتعاون مع لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية،

١ - يقرر الإذن بإنتاج واستهلاك مركب الكربون الكلوروفلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي للاستخدامات الضرورية في صناعته الفضائية بمقدار ٧٥ طناً مترياً في عام ٢٠١٥؛

٢ - يطلب من الاتحاد الروسي أن يستكشف بقدر أكبر إمكانية استيراد مركب الكربون الكلوروفلوري - ١١٣ لصناعته الفضائية من المخزونات المتاحة على الصعيد العالمي؛

٣ - يشجع الاتحاد الروسي على مواصلة جهوده الرامية إلى استحداث مزيات بديلة، واعتماد معدات ذات تصميم حديث، وإكمال مرحلة التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوروفلوري - ١١٣ بحلول عام ٢٠١٦؛

باء - مشروع المقرر ٢٦/باء]: إعفاءات الاستخدامات الضرورية للاستخدامات المخبرية والتحليلية لعام ٢٠١٥

طلب مقدم من الصين

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إن يلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له،

وإن يشير إلى المقرر ١١/١٥ الذي ألغت الأطراف بموجبه، في جملة أمور، استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه من الإعفاء على الصعيد العالمي للاستخدامات المخبرية والتحليلية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٦/٢٣ الذي أُعفيت بموجبه حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الحظر القائم بشأن استخدام رباعي كلوريد الكربون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه بالنسبة لحالات فردية حيث اعتبرت هذه الأطراف أن هذا الاستخدام له ما يبرره، وهو المقرر الذي تم فيه توضيح أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي انحراف عن ذلك بعد التاريخ المذكور إلا وفقاً لإعفاء الاستخدام الضروري فيما يتعلق باستخدام رباعي كلوريد الكربون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه بعد عام ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن أحد الأطراف قد أورد أنه يجد صعوبة في تنفيذ البدائل الموجودة لاستخدام رباعي كلوريد الكربون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه، ويدعي أنه يحتاج إلى المزيد من الوقت لتنقيح المعايير الوطنية وتعزيزها،

يأذن بمستوى الاستهلاك الضروري لعام ٢٠١٥ لتلبية الحاجة إلى الاستخدامات الضرورية لرباعي كلوريد الكربون لفحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا المقرر،

#### مرفق المقرر ٢٦/[باء]

أذونات الاستخدامات الضرورية لرباعي كلوريد الكربون لعام ٢٠١٥ لفحص وجود الزيت، والشحوم، وهيدروكربونات النفط الكلية في المياه

(طن متري)

٢٠١٥	الطرف
[٩٠]	الصين

جيم - مشروع المقرر ٢٦/[جيم]: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٥

#### طلب مقدم الصين

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ مع التقدير، أن العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في الاعتبار أنه وفقاً للمقرر ٢٥/٤، فإن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة غير مؤهل كاستخدام ضروري إذا توفرت من الناحية التقنية والاقتصادية بدائل، أو مواد استعاضة مجدية تكون مقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يلاحظ استنتاج الفريق بأن البدائل المقبولة تقنياً لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة موجودة بالنسبة لبعض الطرق العلاجية لمعالجة الربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن،

وإذ يأخذ في الاعتبار تحليل وتوصيات الفريق بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة في حالات الربو، ومرض الانسداد الرئوي المزمن،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي بذلتها أطراف عديدة عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من أجل تخفيض الاعتماد على مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كلما استحدثت البدائل لها، وحظيت بالقبول التنظيمي، ودخلت إلى الأسواق للبيع،

١ - يأذن بمستويات الاستخدام والاستهلاك الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٥ لمعالجة الربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا التقرير؛

٢ - يطلب إلى الأطراف المقدمة للتعينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية المعلومات لتمكينها من تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير الواردة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة على النحو المحدد في الكتيب عن تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - يشجع الأطراف المقدمة لإعفاءات استخدامات ضرورية في عام ٢٠١٥ النظر أولاً في الاستعانة بمصادر خارجية للحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية اللازمة للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من المخزونات حيثما توفرت وتيسر الحصول عليها بشرط استخدام هذه المخزونات مع مراعاة الشروط التي وضعها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية مع إمكانية توفرها للتصدير إلى الأطراف المقدمة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٥ على أن تبلغ أمانة الأوزون بشأن الكميات المتوفرة، وأن توفر للأمانة التفاصيل عن نقطة اتصال بهذا الشأن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها على شبكة الإنترنت تفاصيل إمكانية توفر المخزونات المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٦ - يتحلى الطرف المذكور في مرفق هذا المقرر بالمرونة الكاملة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية للحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية اللازمة للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة على النحو الذي أذنت به الفقرة ١ من هذا المقرر عن طريق الاستيراد من المنتجين المحليين، أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - يطلب إلى الأطراف مراعاة اللوائح الداخلية المتعلقة بحظر عرض، أو بيع المنتجات الجديدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حتى ولو تم اعتماد هذه المنتجات؛

٨ - يشجع الأطراف على تعجيل تنفيذ عمليات تسجيل المنتجات المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للإسراع في الانتقال إلى مرحلة استخدام البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

مرفق المقرر ٢٦/[جيم]

أذن الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٥ لمركبات الكربون الكلوروفلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

(طن متري)

٢٠١٥	الطرف
١٨٢,٦١	الصين

## دال - مشروع المقرر ٢٦/دال]: الاستخدامات المخبرية والتحليلية

### طلب مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى مقرريه ١١/٧ و ٦/٢١ اللذين طلب فيهما إلى كل الأطراف أن تحت منظماتها المسؤولة عن وضع المعايير الوطنية على تحديد واستعراض معاييرها للإجراءات المخبرية والتحليلية التي تخول استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال من أجل اعتماد، كلما أمكن، المنتجات والعمليات المخبرية والتحليلية التي لا تستخدم هذه المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/٧، و ١٥/١١، و ١٥/١٨، و ١٨/١٩ التي ألغى بموجبها اجتماع الأطراف استخدامات معينة من الإعفاءات العالمية للاستخدامات المخبرية والتحليلية،

١ - يقرر تمديد إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع السادس للأطراف، والمقررات ٨/١٥، و ١٦/١٦، و ١٥/١٨ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في كل المرفقات والمجموعات باستثناء المجموعة الأولى من المرفق جيم؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨ عن استحداث وتوفير الإجراءات المخبرية والتحليلية التي يمكن إجراؤها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛

## هاء - مشروع المقرر ٢٦/هاء]: توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة

### مقدم من أستراليا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يدرك أن الإنتاج العالمي للهالونات للاستخدامات الخاضعة للرقابة قد تم إلغاؤه في عام ٢٠٠٩، ومع ذلك هناك بعض الاستخدامات المتبقية، وبصفة خاصة في مجال الطيران المدني، التي لا تزال تعتمد على مخزونات للهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة لأغراض السلامة من الحرائق،

وإذ يلاحظ أنه رغم الجهود الرامية إلى تقييم مدى توفر مخزونات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة التي يمكن الحصول عليها، لا يزال هناك عدم يقين بشأن كمية الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة التي يمكن الحصول عليها لمواصلة استخدامها، كما هو الحال في مجال الطيران المدني،

وإذ يشير إلى حظر المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٢ لاستخدام الهالونات في السفن الجديدة، وإذ يلاحظ أن السفن التي تستخدم الهالونات ما برحت تُسحب من الخدمة في الوقت الحالي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي ٣٧ ألف-٩ و ٣٨ ألف-٩ اللذين أعربت فيهما عن الحاجة الماسة لمواصلة استحداث وتنفيذ استخدام بدائل للهالونات في قطاع الطيران المدني، ودعت الدوائر الصناعية إلى استخدام بدائل في نظم إطفاء الحرائق في دورات المياه في الطائرات الحديثة التصميم والإنتاج بعد عام ٢٠١١، وفي مطافئ الحرائق اليدوية في هذه الطائرات بعد عام ٢٠١٦، وفي

المحركات، ونظم الإطفاء في الوحدات الإضافية لتوليد الطاقة المستخدمة في الطائرات المصممة حديثاً بعد عام ٢٠١٤، وفي مخازن البضائع في الطائرات الحديثة في موعد تحدده الجمعية العمومية في عام ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ أن واردات وصادرات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة مسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال، وأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وجد أنه قد لا يكون من المحتمل أن يتوافق توزيع مخزونات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة في الوقت الحالي مع الاحتياجات المتوقعة من هذه المخزونات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المقرر ٧/٢١ بشأن واردات وصادرات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة،

وإذ يأخذ في الاعتبار التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي قُدم للأطراف قبل الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك المعلومات عن البدائل،

١ - يشجع الأطراف على التواصل، عن طريق مسؤولي الأوزون الوطنيين لديها، مع سلطاتها الوطنية للطيران المدني للتوصل إلى فهم للكيفية التي يتم بها استعادة الهالونات، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها لتلبية معايير النقاء لاستخدام الطيران لتزويد شركات النقل الجوي لتلبية احتياجات الطيران المدني الجارية، وبشأن أي إجراءات وطنية يجري اتخاذها للتسهيل بعملية الاستعاضة عن الهالونات في استخدامات الطيران المدني على النحو الذي دعت إليه الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في قرارها ٣٧ ألف - ٩ و ٣٨ ألف - ٩؛

٢ - يشجع أيضاً الأطراف على تقديم المعلومات وفقاً للفقرة ١ من هذا المقرر إلى أمانة الأوزون بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٣ - يدعو الأطراف إلى إعادة تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعادة والمعاد تدويرها والمستخلصة، وإدارة مخزونات هذه الهالونات بهدف تمكين جميع الأطراف من تلبية الاحتياجات المتبقية وفقاً للنظم المحلية، حتى مع انتقال الأطراف إلى استخدام بدائل الهالونات؛

٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن طريق لجنة الخيارات التقنية للهالونات التابعة له:

(أ) أن يستمر في التواصل مع منظمة الطيران المدني الدولي لتسهيل الانتقال إلى مرحلة استخدام بدائل الهالونات، وأن يتصل بالمنظمة البحرية الدولية لتقدير كمية ونقاء الهالون - ١٢١١ والهالون - ١٣٠١ المتاحة من تفكيك السفن، وأن يبلغ الأطراف بشأن المعلومات عن المخزونات العالمية من الهالونات المستعادة في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٥؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن البدائل الموجودة والناشئة للهالونات، بما في ذلك المعلومات عن خصائصها ومعدل اعتمادها، وخصوصاً لاستخدامات الطيران؛

٥ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً إلى الأطراف، قبل الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، بأي معلومات تقدمها الأطراف وفقاً للفقرة ١؛

## واو- مشروع المقرر ٢٦/واو]: الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض الإطلاقات

## طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يضع في الاعتبار الالتزامات بضمنان تطبيق التدابير الرقابية بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال بشأن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يعرب مجدداً عن قلقه إزاء الفرق الكبير بين الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات الملاحظة في الغلاف الجوي، مما يشير إلى أنّ كميات انبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الناجمة عن إنتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وإنتاج المواد الكيميائية الأخرى المبلغ بشأنها أقل بكثير من الكميات الحقيقية، وأن تقديراتها أقل بكثير من الواقع،

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/١٠، بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لتخفيضها،

وإذ يشجع على تقديم التقارير الصادرة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفريق التقييم العلمي، وفريق تقييم الآثار البيئية التي توفر معلومات متسقة ومتناسكة، وتقدم المشورة بشأن التكنولوجيا، والعلوم، والآثار البيئية، والسلامة المرتبطة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وبدائل هذه المواد،

وإذ يرغب في تخفيض الانبعاثات والإطلاقات إلى مستويات التركيز الأساسية،

١ - يطلب إلى الأطراف التي يوجد لديها أي إنتاج للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الإنتاج المشترك أو الثانوي، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستعرض كميات ومصادر الإطلاقات ومنتجات التحلل المتوقعة؛

(ب) أن تزود أفرقة التقييم في موعد أقصاه [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]، عن طريق أمانة الأوزون، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر، التي ينبغي أن تتضمن معلومات عن الطاقة الإنتاجية، والتكنولوجيا المستخدمة للتحكم في الإطلاقات، وأساليب القياس والرصد المستخدمة، والممارسات الإدارية القائمة؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي يوجد لديها أي إنتاج لمواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون تُستخدم فيه مواد مستنفدة لطبقة الأوزون كمواد وسيطة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستعرض مسارات الإنتاج ذات الصلة، وكمية ومصادر إطلاق المواد المهلجنة، ومنتجات التحلل المتوقعة؛

(ب) أن تزود أفرقة التقييم في موعد أقصاه [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]، عن طريق أمانة الأوزون، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذا المقرر، والمعلومات عن أفضل التقنيات المتوفرة المستخدمة لخفض الانبعاثات، فضلاً عن طرق القياس والرصد المستخدمة، والممارسات الإدارية القائمة؛

٣ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر، في إطار التقييم الذي سيجريه [في عام ٢٠١٦]، في بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الاستخدامات المعفاة، مثل عوامل التصنيع، والمواد الوسيطة، وأن يبحث أيضاً في البدائل الأخرى، بما فيها البدائل غير التقليدية للمنتجات التي تُصنع باستخدام عوامل التصنيع والمواد الوسيطة المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن يقدم تقيماً للحدوى التقنية والاقتصادية لخفض أو إلغاء هذه الاستخدامات، وما يتصل بها من إطلاقات؛



٤ - يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة أن تقوم معاً بمضاهاة المعلومات المتعلقة بالإطلاقات، ومنتجات التحلل، وأن تقترح أساليب وممارسات جيدة لرصدها، مع ملاحظة أن الأفرقة ينبغي أن تستعرض الفرق الكبير بين الانبعاثات المبلغ عنها وتلك المستنبطة من قياسات الغلاف الجوي، وأن تقدم، مع مراعاة الكميات المنبعثة من الكميات المخزونة، توضيحاً يبرز الاتساق فيما بينها لآثار الانبعاثات، والإطلاقات، ومنتجات التحلل على صحة الإنسان وعلى النظم الإيكولوجية؛

٥ - يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة أن تنسق النتائج التي تتوصل إليها وتبلغ بشأنها في تقرير تجميعي يأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من الأطراف وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذا المقرر، ونتائج الدراسة التي أعدت وفقاً للفقرة ٣ من هذا المقرر، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الاجتماع [الثامن والعشرين] للأطراف [في عام ٢٠١٦]؛

زاي - مشروع المقرر ٢٦/[زاي]: التدابير الرامية إلى تيسير رصد الإتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومواد الاستعاضة

### طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقررات ٢٢/٩ و ١٨/١٠ و ٢٦/١١ لاجتماع الأطراف بشأن الرموز الجمركية المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والتعاون بين أمانة الأوزون ومنظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى مقررات اجتماع الأطراف التي ترمي إلى منع الإتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وخاصة المقررات ٧/١٤، ٣٣/١٦، و ١٦/١٧، و ١٨/١٨ و ١٢/١٩،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من القيود المفروضة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب أحكام بروتوكول مونتريال، لا يزال هناك أكثر من ١ مليون طن من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متداولة في التجارة العالمية، وأن الإتجار غير المشروع في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد يؤدي إلى الإخلال بعملية التخلص التدريجي من استخدام هذه المواد،

وإذ يلاحظ أنه في إطار التجارة الدولية، يستعاض عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بمواد بديلة تشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأنه من المتوقع أن تزداد كميات مركبات الكربون الهيدروفلورية المتداولة عالمياً،

وإذ يدرك أن الطريقة الرئيسية التي يستخدمها المهربون في إخفاء الطبيعة الفعلية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المتداولة في التجارة الدولية هو الإعلان المخادع عنها، ووضع بطاقة وسم تشير إلى أحد مركبات الكربون الهيدروفلورية التي هي بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإن كانت لا تخضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، [وبخاصة مركب الكربون الهيدروفلوري -١٣٤أ] باستخدام ترميز النظام الحالي المنسق لتصنيف السلع الأساسية لتمييز هذه المواد، والذي لا يُعنى بصفة محددة بمركب الكربون الهيدروفلوري وإنما يشمل بعض المواد الكيميائية الأخرى المستنفدة لطبقة الأوزون، مما يجعل من الصعب على السلطات الجمركية أن تتعرف على الطبيعة غير المشروعة للصادرات أو الواردات ذات الصلة،

وإذ يضع في الاعتبار أهمية التصنيف المخصص للسلع لمنع الإتجار غير المشروع ولتحقيق التأثير الإيجابي فيما يتعلق بالنظام الجديد الموحد لتصنيف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي اعتمده منظمة الجمارك

العالمية، والذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والنظام الجديد لتنسيق تصنيف المراتج التي تحتوي على مواد من بينها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية، أو المواد الكيميائية المتعددة الفلور اللذين دخلا حيز النفاذ في وقت سابق،

وإذ يضع أيضاً في الاعتبار أن قواعد منظمة الجمارك العالمية تشترط على أي تطبيق لتعديل نظام تنسيق التصنيف هذا أن يتم قبل بضع سنوات،

١- يطلب إلى أمانة الأوزون إجراء الاتصال بمنظمة الجمارك العالمية بشأن إمكانية تصميم رموز فردية للنظام المنسق لوصف السلع بالنسبة لمعظم مواد الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الكلورية فلورية [باستثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية] الأكثر تداولاً في التجارة، المصنفة في إطار النظام المنسق تحت الرمز ٢٩٠٣،٣٩، وذلك لتوضيح أهمية وجود تصنيف جمركي مخصص لهذه المواد ينحصر الهدف منه في منع الإتيان غير المشروع في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، وإبلاغ جميع الأطراف بشأن نتائج هذه المشاورات في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز تاريخ انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقده في ٢٠١٥؛

٢- يشجع الأطراف التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لوصف السلع وترميزها بأن تنظر، في أول فرصة تسنح لها، في مسألة الطلب إلى منظمة الجمارك العالمية تصنيف جمركي مخصص لمواد الاستعاضة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر؛

٣- يشجع [يطلب] إلى الأطراف التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها [والتي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك] أن تنظر، في إنشاء رموز جمركية [وطنية] [مستوى الأرقام الثمانية] لمواد الاستعاضة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر لإدراجها في نظمها الخاصة للتصنيف الجمركي كإجراء مؤقت [إلى حين استحداث تصنيفات النظام المنسق الجديدة المشار إليها في الفقرة ١].

#### مذكرة تفسيرية

يجري حالياً تصنيف جميع مركبات الكربون الهيدروفلورية طبقاً للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها تحت الرمز ٢٩٠٣،٣٩ الذي يشمل أيضاً المركبات المهلجنة. ولذلك، فإن موظفي الجمارك لا يمكنهم التحديد، على أساس الرمز الجمركي، ما إذا كانت المادة المتداولة تجارياً هي مركب كربون هيدروفلوري معين أم لا، كما لا يستطيعون الحكم بما إذا كانت هذه المادة هي مركب كربون هيدروفلوري، أو مركب مُهلجن آخر مُصنّف تحت نفس رمز النظام المنسق. وهذا يُيسر الإتيان غير المشروع في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يتم تداولها في الوقت الحالي في أغلب الأحيان بطريقة إعلان جمركي مخادع عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أنها مركبات كربون هيدروفلورية، (عادة مركب الكربون الهيدروفلوري -١٣٤أ، ولكن تستخدم أيضاً أسماء بعض مركبات الكربون الهيدروفلورية الأخرى مثل مركب الكربون الهيدروفلوري -١٥٢أ، أو مركب الكربون الهيدروفلوري -٣٢). ومن شأن استحداث رموز النظام المنسق الفردية لمعظم مركبات الكربون الهيدروفلورية الأكثر تداولاً في التجارة (مثل مركب الكربون الهيدروفلوري -١٣٤أ، ومركب الكربون الهيدروفلوري -٣٢، ومركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣، ومركب الكربون الهيدروفلوري -١٥٢أ، ومركب الكربون الهيدروفلوري -٢٢٧ هـ) أن يساعد سلطات الجمارك على إجراء عمليات فحص أكثر استهدافاً بشأن الإعلانات الجمركية من أجل اكتشاف أي خداع ممكن، وأي وضع للعلامات المضللة.

علاوة على ذلك، فمن شأن التمييز الأكثر وضوحاً بين مركبات الكربون الهيدروفلورية والمواد الكيميائية المتعددة الفلور، والمواد المفلورة الأخرى أن يُيسر رصد الانتقال من مرحلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مرحلة استخدام المواد البديلة على نحو يساعد على استخدام إحصاءات الجمارك لهذا الغرض.

ويمكن اقتراح التصنيف المنسق الجديد المحتمل التالي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (هيكل الجزء من النظام المنسق الذي تُصنف وفقاً له حالياً مركبات الكربون الهيدروفلورية مُدرج أيضاً للمقارنة)، رغم أنه من الواضح أن القرار النهائي في هذه المسألة ينبغي أن تتخذه لجنة استعراض النظام المنسق لتوصف السلع الأساسية وترميزها. الهيكل الحالي للفرع المعنون "المشتقات المفلورة، المبرومة أو المأيذنة للهيدروكربونات اللاحلقية" التابعة للقسم الفرعي للنظام المنسق لوصف السلع وترميزها ٢٩٠٣

الرمز في النظام المنسق	اسم المركب	التعليقات
المشتقات المفلورة، والمبرومة، والمعالجة بالأيودين من الهيدروكربونات اللاحلقية		
٢٩٠٣،٣١	ثاني بروميد الإيثيلين (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (١-٢) - ثاني بروميد الإيثان)	
٢٩٠٣،٣٩	أخرى	ومن ضمن ما تشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية
الهيكل المقترح للقسم المعنون "المشتقات المفلورة، والمبرومة، والمعالجة بالأيودين من الهيدروكربونات اللاحلقية" من القسم الفرعي ٢٩٠٣ من النظام المنسق		
الرمز في النظام المنسق	المركب (الاسم)	المركب (المختصر العام أو الوصف)
المشتقات المفلورة، والمبرومة، والمعالجة بالأيودين من الهيدروكربونات اللاحلقية		
٢٩٠٣،٣١	ثاني بروميد الإيثيلين (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (١-٢) - ثاني بروميد الإيثان)	
٢٩٠٣،٣٢	ثنائي فلورو الميثان	مركب الكربون الهيدروفلوري - ٣٢
٢٩٠٣،٣٣	ثلاثي فلورو الميثان، وكلورو خماسي فلورو الايثان، و ١،١،١ - ثلاثي كلورو الميثان	مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣، ومركب الكربون الهيدروفلوري - ١٢٥، ومركب الكربون الهيدروفلوري - ١١٤٣
٢٩٠٣،٣٤	١،١ - كلور ثنائي الفلورو الإيثان	مركب الكربون الهيدروفلوري - ١٥٢
٢٩٠٣،٣٥	١،١،١،٢ - ثنائي كلورو رباعي فلورو الايثان	مركب الكربون الهيدروفلوري - ١٣٤
٢٩٠٣،٣٦	مركبات البروبان الخماسية الفلور، ومركبات البروبان السداسية الفلور، ومركبات البروبان السباعية الفلور	وتشمل مركبات الكربون الهيدروفلوري - ٢٢٧ هـ، و ٢٣٦ ج ب، و ٢٣٦ هـ، و ٢٣٦ و، و ٢٤٥ ج أ، و ٢٤٥ هـ
٢٩٠٣،٣٧	مشتقات مفلورة أخرى للهيدروكربونات اللاحلقية	مركبات الكربون الهيدروفلورية الأخرى
٢٩٠٣،٣٨	مشتقات مفلورة أخرى للهيدروكربونات اللاحلقية	كل المواد الكيميائية المتعددة الفلور
٢٩٠٣،٣٩	مواد أخرى	المشتقات المفلورة، والمبرومة، والمعالجة باليود من الهيدروكربونات اللاحلقية

مع مراعاة حقيقة أن لجنة الاستعراض التابعة للنظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها لا تجتمع سوى مرتين كل سنة، وعادة ما تعقد العديد من الجلسات للاتفاق على الشكل النهائي لتعديل المقترح، وأن الإجراء الخاص بموافقة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها ومنظمة الجمارك العالمية على أي تعديل هو إجراء معقد، ويتطلب بصفة خاصة إبلاغ كل الأطراف في النظام المنسق بأي تعديل تكون منظمة الجمارك العالمية قد وافقت عليه قبل الأول من نيسان/أبريل من أي سنة، لا يصبح أي تعديل ساري المفعول إلا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من العام الثاني لتاريخ الإشعار. فإذا جاء الإشعار عقب الأول من نيسان/أبريل، يجوز أن يصبح التعديل ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير من العام الثالث من تاريخ الإشعار، رغم فوات الأوان لسريان مفعول التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وينبغي أن تبدأ التحضيرات للحولة المقبلة في أقرب وقت ممكن.

وكتدبير انتقالي، ينبغي لأي تعديل على رموز النظام المنسق لكي يصبح ساري المفعول أن تستخدم الأطراف الرموز ذات الثمانية أرقام في نظم التصنيف الجمركي الخاصة بها من أجل تحديد أكثر مركبات الكربون الهيدروفلورية صلة بها، ويفضل استخدام نفس الفئات لتيسير مراجعة ومضاهاة البيانات التي يتم جمعها فيما بين الأطراف.

### ثالثاً- مشاريع المقررات بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى بما في ذلك المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

#### ألف- مشروع المقرر ١٠/[ألف ألف]: التقارير المالية وميزانيات اتفاقية فيينا

إن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقرر ٣/٩ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي عن الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يقر بأن المساهمات الطوعية تشكل جزءاً مكماً ضرورياً لتنفيذ اتفاقية فيينا على نحو فعال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة إدارتها الناجحة لمالية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبيان المالي للصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتقرير عن النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ مقارنةً بالنفقات الموافق عليها لهاتين السنتين؛

٢ - [يوافق على وضع مبلغ يعادل ٢ في المائة كاحتياطي تشغيلي في الميزانية بغرض توفير بعض المرونة في تمويل الأنشطة غير المتوقعة وتحسباً للتغيرات غير المتوقعة]؛

٣ - [يوافق على إنشاء احتياطي رأسمال عامل يعادل ١٥ في المائة من الميزانيات المقترحة لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني]؛

٤ - يوافق على الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ للصندوق الاستئماني بمبلغ قدره [xx دولار] وميزانية عام ٢٠١٥ بمبلغ قدره [xx دولار] وميزانية عام ٢٠١٦ بمبلغ قدره [xx دولار] وميزانية عام ٢٠١٧ بمبلغ قدره

[×× دولار] وفق ما هو مبين في المرفق [××] لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛<sup>(١)</sup>

٥ - يأذن للأمانة بسحب مبلغ قدره [×× دولار] في عام ٢٠١٥ ومبلغ قدره [×× دولار] في عام ٢٠١٦ ومبلغ قدره [×× دولار] في عام ٢٠١٧، على التوالي، من الرصيد المتبقي للصندوق بغرض خفض الرصيد المتبقي؛

٦ - يضمن، في ضوء عمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، أن المساهمات التي ستدفعها الأطراف تبلغ [×× دولار] لكل عام من الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وفق ما هو مبين في المرفق [××] لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٧ - يحث جميع الأطراف على أن تسدد مساهماتها المتبقية وكذلك مساهماتها المستقبلية كاملةً وفي الحال؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد فترة عمل الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

ملاحظة: ترد الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ والميزانيات المقترحة للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/4. وسترق هذه الميزانيات بالمقرر بعد أن تناقشها الأطراف وتوافق عليها.

## باء - مشروع المقرر ٢٦/ألف: التقارير المالية وميزانيات بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقرر ٢٥/٢٠ بشأن التقارير المالية للصناديق الاستئمانية وميزانيات بروتوكول مونتريال،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يقر بأن المساهمات الطوعية تشكل مكوناً رئيسياً لتنفيذ بروتوكول مونتريال على نحو فعال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة إدارتها الناجحة لمالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١ - [يوافق على وضع مبلغ يعادل ٢ في المائة كاحتياطي تشغيلي في الميزانية بغرض توفير بعض المرونة في تمويل الأنشطة غير المتوقعة وتحسباً للتغيرات غير المتوقعة]؛

٢ - يوافق على تنقيح ميزانية عام ٢٠١٤ بمبلغ قدره [×× دولار] والميزانية البالغة [×× دولار] لعام ٢٠١٥، وفق ما هو مبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛<sup>(٢)</sup>

٣ - يأذن للأمانة أن تقوم بسحب مبلغ قدره [×× دولار] في عام ٢٠١٤ ومبلغ قدره [×× دولار] في عام ٢٠١٥، ويسجل السحب المقترح لعام ٢٠١٦ وقدره [×× دولار]؛

(١) UNEP/OzL.Conv.10/[XX]-UNEP/OzL.Pro.26/[XX]

(٢) UNEP/OzL.Pro.26/[XX]

- ٤ - يقرّ، كنتيجة للسحوبات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر، المساهمات الإجمالية التي ستسددها الأطراف وقدرها [×× دولار] لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ويسجل قيمة مساهمات عام ٢٠١٦ البالغة [×× دولار]، على النحو الوارد في المرفق [××] لتقرير الاجتماع السادس والعشرين للأطراف؛
- ٥ - أن تدرج مساهمات فرادى الأطراف لعام ٢٠١٥ والمساهمات الإرشادية لعام ٢٠١٦ في المرفق [××] لتقرير الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- ٦ - يعيد تأكيد احتياطي رأس المال العامل بمستوى قدره ١٥ في المائة من الميزانية السنوية، لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛
- ٧ - يطلب إلى الأمانة أن تسجل في التقارير المالية القادمة للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، المبالغ النقدية الحاضرة في باب "مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" وكذلك المساهمات التي لم يتم استلامها بعد؛
- ٨ - يشجع الأطراف وغير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية على مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول؛
- ٩ - يشير مع القلق إلى أن عدداً من الأطراف لم تسدد مساهماتها لعام ٢٠١٤ والسنوات السابقة، ويحث تلك الأطراف على تسديد مساهماتها المتأخرة ومساهماتها القادمة كاملة وعلى الفور؛
- ١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد فترة عمل الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.
- ملاحظة: ترد الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ والميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/4. وسترفق هذه الميزانيات بالمقرر بعد أن تناقشها الأطراف وتوافق عليها.

## جيم - مشروع المقرر ٢٦/[باء باء]: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

- ١ - يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ قدرها [×× دولار] على أساس الفهم بأن [×× دولار] من تلك الميزانية سوف تُدبّر من مساهمات متوقعة مستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومن مصادر أخرى لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٢-٢٠١٤، وأن مبلغ [×× دولار] سوف يتم تديرها من الفوائد المستحقة للصندوق أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧. وتشير الأطراف إلى أن المساهمات المستحقة من بعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال خلال الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ تَبْلُغ [×× دولار]؛
- ٢ - يعتمد جدول الاشتراكات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد قدره [×× دولار] لعام ٢٠١٥ و [×× دولار] لعام ٢٠١٦، و [×× دولار] لعام ٢٠١٧ كما يظهر في المرفق [××] لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- ٣ - تتخذ اللجنة التنفيذية من التدابير ما يضمن، بقدر الإمكان، ربط الميزانية ككل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في موعد غايته نهاية ٢٠١٧، وأنه ينبغي للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تسدد اشتراكاتها في مواعيدها المحددة طبقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١.

دال - مشروع المقرر ٢٦/[جيم جيم]: تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

- ١ - أن يوعز إلى أمين الخزانة بتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل الفترة [٢٠١٥-٢٠١٧]؛
- ٢ - أن تقوم الأطراف التي تختار تسديد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤]؛
- ٣ - أن تواصل الأطراف التي لا تختار التسديد بعملائها المحلية، عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة رهناً بمراجعة الفقرة ٤ أدناه؛
- ٤ - أنه لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته في غضون [فترة السنوات الثلاث ٢٠١٥-٢٠١٧]؛
- ٥ - أن تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم فيها نسبة [xx] في المائة، وفق الأرقام المنشورة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بالنسبة لفترة السنوات الثلاث السابقة؛
- ٦ - أن يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛
- ٧ - أن يوافق على أنه إذا تقرّر استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند تجديد الموارد للفترة [٢٠١٨-٢٠٢٠]، تقوم الأطراف التي تختار التسديد بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧].

رابعاً - مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية

ألف - مشروع المقرر ١٠/[ألف ألف ألف]/٢٦/[ألف ألف ألف]: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يقرر ما يلي:

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - يشير مع الرضى إلى التصديق العالمي على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال؛
- ٢ - يشير إلى أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان [١٩٥] طرفاً قد صدّق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛
- ٣ - يحث [كازخستان] [و] [موريتانيا] اللتان لم تصدقا بعد على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال، على أن تصدقا عليه أو تقبلاه أو تنضموا إليه، وأن تراعى ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

**باء - مشروع المقرر ٢٦/[باء باء باء]: عضوية لجنة التنفيذ**

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٤؛
- ٢ - يؤكد وضع بولندا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وكندا، ولبنان كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار ..... للعمل رئيساً و ..... نائباً للرئيس ومقرراً للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

**جيم - مشروع المقرر ٢٦/[جيم جيم جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف**

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٤؛
- ٢ - يقرّ اختيار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٣ - يلاحظ اختيار ..... رئيساً و ..... نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

**دال - مشروع المقرر ٢٦/[دال دال دال]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال**

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - يقرّ اختيار السيد ..... و ..... رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥.

**هاء - مشروع المقرر ٢٦/[هاء هاء هاء]: الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال**

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - أن يُعقد الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في نيروبي في شهر [تشرين الثاني/نوفمبر] ٢٠١٥، ما لم تجري الأمانة ترتيبات ملائمة أخرى بالتشاور مع المكتب، وأن يتم الإعلان في أقرب وقت ممكن عن الموعد والمكان المحددين للاجتماع.



واو- مشروع المقرر ١٠/[باء باء باء]: الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر لأطراف في اتفاقية فيينا

إن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يقرر ما يلي:

أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في أعقاب الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

---